فاكثر وولد الام الواحد ذكرا كان او انثى تمام العدة فهو السابع وهنا كلمة حيث لا حاجب في الجميع ثم اردف ذلك ببيان الحالة التي يرث فيها كل واحد منهم السدس تفصيلا فقال فلاب ينتحقه اي السدس مع الولد ذكرا كان او انثى فان كان الولد ذكرا فلا شيء للاب غير السدس وان كان انثى وفضل بعد الفرض شيء اخذه ايضا تعصيبا فيجمع اذ ذاك بين الفرض والتعصيب كما سنوضحه ان شاء الله تعالى فهذا هو الاول ممن يرث السدس والثاني الام وقد ذكرها بقوله وهكذا الام تستحق السدس مع الولد ذكرا كان او انثى واحدا كان او متعددا بتنزيل الصمد جل وعلا في كتابه العزيز قال الله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد وما احسن هذا الترتيب الحسن في هذه المنظومة فانه اعقب الاب بالام مؤخرا للجد عنهما من اجل ان الله تعالى جمع بينهما في الاية الكريمة ولما كان الولد في الاية الكريمة خاصا بولد الصلب حقيقة وكان ارث كل من الاب والام السدس مع اولاد الابن بالقياس على الاولاد اعقب ذلك بحكمها مع اولاد الابن فقال وهكذا يرث كل من الاب والام السدس مع ولد الابن ذكرا كان او انثى الذي ما زال يقفو اثره اي الولد اي يتبعه ويحتذي بالذال المعجمة اي يقتدي به في الارث والحجب قياسا عليه الذكر كالذكر والانثى كالانثى فتلخص مما هنا كله ان الاب يرث السدس مع الابن وابن الابن او البنت او بنت الابن وان الام ترث السدس مع الابن وابن الابن او البنت او بنت الابن ولما كانت الام تزيد على الاب

بانها

بانها ترث السدس مع العدد من الاخوة مطلقا ذكر ذلك بقوله وهو اي السدس لها اي الام ايضا مع الاثنين من اخوة الميت فاكثر مطلقا فلهذا قال فقس هذين اي عليهما في كلامي ما ان داو فقس بعض افراد الاثنين مما لم تشمله الاية على ما شملته منها فان ارثها للسدس مع اثنين من الاخوة منحصر في خمسة واربعين صورة بينتها في شرح الترتيب والثالث الجد وقد ذكره بقوله وجد اي الذي لم يدخل في نسبته للميت انثى مثل الاب عند فقده اي الاب في حوز ما يصيبه من السدس مع الفرع الوارث جامعا بينه وبين التعصيب او غير جامع على ما سنبينه ان شاء الله تعالى والارث بالتعصيب عند عدم الفرع المذكور على ما سيأتي وفي منه اي ممدوده اي رزقه الموسع من قولهم مد الله في رزقه اي وسعه فيكون تاكيدا لقوله في حوز ما يصيبه ويصح ان يكون المراد بقوله ومده اي مجده من قولهم رجل مديد القامة اي طويل الباع اذا تقرر ذلك فالجد كالاب عند فقده ارثا وحجبا الا في ست مسائل اقتصر المصنف على ثلاث منها بقوله الا اذا كان هناك مع الجد اخوة اشقاء او لاب فليست كالاب في ذلك لكونهم اي الاخوة في القرب اي الميت وهو اي الجد سوى اي سواء في جهة واحدة لانهم فرع الاب والجد اصله فيرثون معه على تفصيل سيأتي في بابهم ان شاء الله تعالى واما الاب فيحجبهم كما سيأتي في الحجب ان شاء الله تعالى واما الاخوة للام فالاب والجد في حجبهم سواء كما سيأتي ان شاء الله ايضا وذكر الثانية بقوله او بمعنى الواو اي والا اذا كان هناك ابواه اي ابوا الام معها اي الاب والام زوج ورث

لقوله مديد [illegible]

Copyright © King Saud University